

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2016/39/6)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا» ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الجامعي 2017/2016.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة فيلادلفيا

المجلس : مجلس الدراسات العليا

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية : أي كلية في الجامعة

القسم : أي قسم في الكلية

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم

المُرشد الأكاديمي : عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً وتعيينه لجنة القسم.

المشرف : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

البرنامج : أي برنامج من برامج الماجستير .

خطة برنامج الماجستير

المادة (3):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حدًا أدنى، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء. وتوزع هذه المتطلبات على النحو التالي:

أولاً: مسار الرسالة:

- أ. دراسة مواد إجبارية بنجاح بواقع (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
 - ب. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية حدًا أقصى.
 - ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.
- ثانياً: مسار الشامل:

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى، من مستوى (700) على أن تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- ب. دراسة (9) ساعات معتمدة (حدًا أقصى) بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج. النجاح في الامتحان الشامل.

- د. اذا توقف تخرج الطالب على مادة إجبارية غير مطروحة فيجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من العميد دراسة مادة بديلة مكافئة للمادة المستبدلة من حيث المضمون وعدد الساعات المعتمدة.

هـ. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما يشابهها ضمن الخطط الدراسية، تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

المادة (4):

- أ. عند قبول الطالب يحدّد قسم التخصص المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.
- ب. لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات.
- ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى لالتحاقه بالبرنامج.

مدّة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (5):

- أ. يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير (3) فصول دراسية، والحد الأعلى ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص، والعميد حسب الأصول.
- ب. يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة ويجوز في حالات خاصة تُقدّرها لجنة القسم والكلية طرح مواد من طبيعة أخرى.
- ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب من كافة مواد الفصل بعذر على فصلين دراسيين؛ ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6):

- أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصلين الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي.
- ب. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجننتا القسم والكلية وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات خلال الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك مرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

القبول

المادة (7) : شروط القبول:

أ. شروط عامة :

1. أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن «جيد» أو ما يعادله على الأقل وذلك من جامعة معترف بها.
2. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (1) يجوز قبول ما لا يزيد على (10 %) من إجمالي المقاعد للحاصلين على :

أ. دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله بتقدير لا يقل عن جيد جداً.

ب. البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير في الفصل الأول يحددها القسم المراد الالتحاق به،

بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وبعلامة (70) حداً أدنى لكل منها؛ ومعدل تراكمي لا يقل عن (جيد 75 %) عندها يصبح الطالب طالباً نظامياً، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يحقق هذه الشروط كاملة يفصل من الجامعة.

ج. أن يثبت المتقدم أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بالانتظام.
3. مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب، ودبلوم عالي بالانتظام الالتحاق ببرنامج الماجستير شريطة ما يلي:

أ. تطابق مسمى تخصص الدبلوم العالي مع تخصص البكالوريوس.
ب. أن لا تقل ساعات الدبلوم العالي عن (30) ساعة معتمدة وفي حال كانت ساعات الدبلوم العالي أقل من (30) ساعة معتمدة، يستكمل الطالب عدد الساعات التي يحددها القسم المراد الالتحاق به لإتمام (30) ساعة.
4. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان (التوفل) أو (الامتحان الوطني) أو ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي تقررها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (8):

- أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، خلال الفترة التي تحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وترسل القائمة متضمنة (الأصلاء والبدلاء) مع طلباتهم إلى الكلية المعنية لدراساتها والتنسيق للمجلس بخصوص قبولهم.
- ج. في حال اعتراض الكلية على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة، يتم مخاطبة العميد بذلك مع بيان سبب الاعتراض ومبرراته.
- د. في حال عدم التوافق على القائمة المعتمدة بين الكلية وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يتم تشكيل لجنة من نائب الرئيس والعميد وعميد الكلية المعنية لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهتين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (9):

- أ. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (10):

أ. تُشكّل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه شروط رئاسة هذه اللجنة.

2. اثنين إلى ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب- تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.

2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:

* إنشاء برامج جديدة.

* متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.

- * أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.
- * نتائج امتحانات المواد الدراسية.
- * تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- * الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
- * مشروعات الرسائل الجامعية.
- * تشكيل لجان المناقشة.
- * تحديد مواعيد المناقشة.
- * رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
- * تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- * إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.
- * عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
- * تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (11):

أ. تُشكّل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتُفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).

2. رؤساء لجان الأقسام.
3. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وإلا ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب.** تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
 1. النظر في اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
 2. التوصية لمجلس الكلية بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، بناءً على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.
 4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
 5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
 6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.
- ج.** تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (12):

- أ- تشكل لجنة تسمى « لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية » بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الدراسات العليا/ مقررًا.
 2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
 4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.
- ب- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.
- ج- تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية من الجوانب الأخلاقية بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، وبما يحقق حماية حقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (13):

- أ- يتولى المرشد الأكاديمي المسؤوليات الآتية:
1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
 2. مساعدة الطالب على التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب- يتولى المشرف الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

المادة (14):

يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) أو ما يعادلها.

المادة (15):

أ- تقدم طلبات الانتقال لدى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ب- يوافق المجلس على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (16):

أ- يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

- ب-** يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.
- ج-** يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:
1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (75%) وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
- د-** تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:
1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
 2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- هـ-** لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها.
- و-** لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ز-** يقرّ المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (17):

أ- مع مراعاة المادة (3) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (10) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المادة (18):

أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية. وبعد إكمال الطالب (15) ساعات معتمدة بتقدير جيد جداً.

ب-

1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شرط أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (جيد جداً) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعني، على أن تزود عمادة البحث العلمي

والدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه، تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي، وبما لا يتعارض مع خطة المسار المنتقل إليه.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (19):

أ- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير 70 %، وفي المواد الاستدراكية 60 %.

ب- يخصص للمواد علامات مئوية وتقديرات كالتالي:

90 - 100 ممتاز

80 إلى أقل من 90 جيد جداً

70 إلى أقل من 80 جيد

أقل من (70) راسب

ج- يكون المعدل التراكمي بالعلامات والتقديرات كالتالي:

88 - 100 ممتاز

80 إلى أقل من 88 جيد جداً

75 إلى أقل من 80 جيد

المادة (20):

أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج 75 % .
 ب- يجوز للطالب إذا قل معدلة التراكمي عن 75 % إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، على أن تكون علامته في كل مادة أقل من جيد جداً.

المادة (21):

أ- مع مراعاة المادة (23) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
 ب- إذا كانت المادة المراد إعادة دراستها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (22):

أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:
 1. أعمال الفصل (60 %)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل يرصد له علامة (20-30) %، وتقارير وأبحاث علمية يرصد لها (30-40) % من العلامة.
 2. الامتحان النهائي ويرصد له (40 %).
 ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات،

والمشروعات، والمختبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير يحددها المجلس بتنسيب من لجنتي القسم والكلية.

الامتحان الشامل

المادة (23):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (24):

تتولى لجنة القسم:

- أ- تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تتكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة بمن فيهم رئيسها، ويختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراساتها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (25):

يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدته (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (26):

أ- يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ على أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب- إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير.

ج- تكون علامة النجاح في الامتحان (75%). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

د- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (27):

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (28):

أ- إذا تجاوز غياب الطالب (20 %) من دون عذر يقبله عميد الكلية لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (60) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20 %) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة.

المادة (29):

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (30):

أ-

1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي و (6) أسابيع من بدء الفصل الدراسي الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ولا يجوز أن يقل عبء الطالب بسبب هذا الانسحاب عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة إلا بقرار من المجلس.

2. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تُعده عمادة الدراسات العليا، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد عميد القبول والتسجيل.

ب- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، على أن يُقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعد دراسته لذلك الفصل مؤجّله.

التأجيل

الماد (31):

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (32):

يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد، وعن المجلس إذا كان لفصلين متتالين.

المادة (33):

إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
2. المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (34):

ينذر الطالب أكاديميًا في الحالات التالية:
أ- إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (35):

- أ- يفصل الطالب أكاديميًا من البرنامج في الحالات التالية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 2. إذا كانت النتيجة في مناقشة الرسالة (راسب).
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 4. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- ب- يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية العميد، ويصدر قرارات الفصل النهائي من الجامعة مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد.
- ج- يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

الإشراف

المادة (36):

- أ- يشترط لاعتماد عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أيًا مما يلي:
- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
 - كتابان محكمان لغايات الترقية أو التدريس الجامعي.
- ب- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه أحدهما منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة دولياً.
- ج- شروط اعتماد المجلة العلمية المحكمة:
- أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير.
 - أن يكون لها هيئة استشارية.
 - أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات.
 - أن يكون هنالك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

- أن تكون م فهرسة ومصنفة.
- أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية معتمدة.
- 5- يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً لمدة لا تقل عن (12) سنة وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه، أحدهما منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً. في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عقده.

المادة (37):

- أ- يتولى التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.
- ب- يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس والإشراف في البرامج شرط:
 1. أن يكون قد نشر بحثين (أو قبل له للنشر بحثان) على الأقل في مجلات علمية محكمة ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.
 2. أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
 3. أن لا يكون بحثه مستلاً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراه.
- ج- يكون عبء الإشراف على الرسائل الجامعية - في حده الأعلى- (6) ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك و (3) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد؛

على أن لا يزيد عدد الرسائل للأستاذ والأستاذ المشارك على (6). أما الأستاذ المساعد فيشترط أن لا يزيد عدد الرسائل على (3)، وذلك في الفصل الواحد.

د- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، على أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

هـ- يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (38):

أ- يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنة القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

ب- يجوز تعديل عنوان الرسالة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (39):

أ- يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه على أن يقضي إجازته داخل الأردن.

المادة (40):

أ- يحتسب للمشرف عن كل أطروحة/ رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.

ب- في حالة وجود إشراف مشترك على الرسالة يوزع عبء الإشراف بالتساوي.

لجنة المناقشة

المادة (41): تتكون لجنة المناقشة من:

أ- المشرف/ رئيساً.

ب- المشرف المشارك (إن وجد).

ج- عضوي هيئة تدريس من الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.

د- عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (42):

أ- تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من

لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح مجلس القسم قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف

- والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب-** يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته أو أية إقرارات أو نماذج أخرى تقرها الجامعة.
- ج-** إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة.

مناقشة الرسالة

المادة (43):

يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75 %.

المادة (44):

أ- تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (30) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر

إحدى النتائج الآتية:

أ- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

ب- ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

ج- ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي وإلا فيعد راسباً.

د- راسب.

ب- يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في المادة (42/ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

المادة (45):

أ- يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس .

منح الدرجات

المادة (46):

أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.

ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (47):

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (48):

يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (49):

تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا الصادرة عن مجلس العمداء والمعمول بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2008/2007 .

المادة (50):

بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.